

## قـرارات

### وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٦

#### وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية  
والمعدل بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة  
للغرف الصناعية المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية ؛  
وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المؤرخ ١٩٩٦/٣/٦ ؛

#### قـرر :

#### ( مادة أولى )

تنشأ غرفة « صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية » ، وذلك  
اعتبارا من الدورة القادمة (١٩٩٦-١٩٩٩) .

#### ( مادة ثانية )

تشمل « غرفة صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية »  
صناعات التشكيل الدوائى - المستحضرات الطبية والصيدلية - الكيماويات الدوائية -  
العطور ومستحضرات التجميل - العبرات الدوائية والعطرية - الأغذية الطبية -  
النباتات الطبية - وكذا كل ما يتعلق بتلك الصناعات .

( مادة ثالثة )

تستمر الأنشطة الصناعية التى تشملها غرفة الصناعات الكيماوية بوضعها الحالى حتى نهاية الدورة الحالية ١٩٩٣-١٩٩٦ ويتم الفصل بين الغرفتين اعتباراً من الدورة الجديدة القادمة .

( مادة رابعة )

يراعى عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة الجديدة تمثيل الأنشطة الصناعية المنتمية للغرفة فى مجلس إدارتها .

( مادة خامسة )

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

( مادة سادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مهندس / سليمان رضا

وزير الصناعة والثروة المعدنية